

111 - الحديث -411- كتاب الصلاة - باب جامع من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الرابعة عشر والمئة الحديث السادس عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في شدة الحر - [00:00:02](#)

فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث انس كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في شدة الحر - [00:00:36](#)

الى اخره فيه انه لا بأس بسجود الانسان على ثوبه لحاجة والحوائل قسمان متصل بالمصلي ومنفصل عنه فالمنفصل لا بأس به مطلقا الا في صورتين احدهما ان يخصص الجبهة بما يسجد عليه - [00:01:12](#)

دون الانف فيكره لانه من شعار الرافضة وقد امر بمخالفة اهل الشر والثانية ان يصلي او يسجد على شيء معتقدا ان الارض نجسة او نحو ذلك فهذا وسواس واما المتصل فقسمان - [00:01:46](#)

قسم لا يجوز السجود عليه ولا يصح السجود في هذه الحالة وهو اذا كان الحائل احد اعضاء السجود كأن وضع الجبهة على يديه او احدهما على الاخرى ونحو ذلك وقسم يكره لغير حاجة - [00:02:18](#)

وهو اذا سجد على ثوبه ونحوه ومن الحاجات حرارة الارض وبرودتها جدا وكون فيها شوك ونحوه وليس من الحاجات كون الارض او بعض الاعضاء فيه رطوبة ولا يخالف هذا ما تقدم من قوله - [00:02:47](#)

اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة لانهم كانوا يصلون اذا ابردوا ولكن الحرارة تمكث في الارض لانه ليس على المسجد الا سقف يسير - [00:03:18](#)